الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

مساهمة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الوطني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبة:
بن داية هاجر
حميزي سليمة

إشراف الأستاذة:
رحـــال سهـام

لجـنـة الـمناقـشـة

صباح جامل	أستاذة محاضر–ب-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
سهام رحال	أستاذة مساعدة قسم –أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
صبرينة بوشرك	أستاذة مساعد–أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019- 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتطقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... حميزي سليمة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 111488993 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2018/11/04 .....

عن دائرة: ..... السوارخ .....

المسجل بكلية : .....الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:.....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مساهمة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الوطني .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/11/22

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... بن داية هاجر .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 395849 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 211/10/27 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بكلية : .....الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:.....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مساهمة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الوطني .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/11/22

إمضاء المعني

Bmeda

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

مساهمة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الوطني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبة:

بن داية هاجر
حميزي سليمة

إشراف الأستاذة:

رحـــال سهـام

لجنة المناقشة

صباح جامل	أستاذة محاضر–ب-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
سهام رحال	أستاذة مساعدة قسم –أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
صبرينة بوشرك	أستاذة مساعد–أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

المختصرات:

ط : طبعـــــة.

ع : عدد.

ق : قانون.

الرسم على القيمة المضافة : TVA

:الضريبة على الدخل الإجمالي:IRG

الضريبة على أرباح الشركات:IBS

الرسم على النشاط المهني:TAP

شكر وعرفان

نسجد شكرا وحمدا لله الذي بنعمتـــه تتـم الصالحـات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى نـور الحق المبين، والصراط المستقيم، أعظم المربين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ولما كان شكر الناس من شكر الله، فلا يسعني إلا أن أقف وقفة إجلال وإكبار مقرونة بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام مع خالص الاعتراف بالفضل والجميل.

إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة على هذه المذكرة "رحال سهام"، لما قدّمته لي من عون وإرشاد.

وإلى كل من ساهم بالكثير أو القليل في إنجاح هذا البحث جزيل الشكر والعرفان.

إهـــــداء

- الحمد لله الذي قدرنا على اتمام هذا العمل المتواضع الذي تعجز الكلمات عن حمده و منكره فيارب
- لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك
- الى من كل نزل في حقهم قوله تعالى و قضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا صدق الله العظيم
- اهدي ثمرة جهدي الى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت اقدامها الى التي عمرتني بعطائها و حنانها و انارت درب حياتي بحبها امي الغالية رحمها الله و جعل الله من الفردوس مأوى لها
- الى مرشدي الى الطريق الى من رباني على الفضيلة و الاخلاق و كان درع امان ابي الغالي
- الى اخوتي الذين تنموني دوما النجاح رؤوف ياسر وجدي الى زقرة عيني و سندي في الحياة زوجي العزيز
- الى كل من تصفح اوراق هذه المذكرة من بعدي.

بن داية هاجر

إهـــــداء

- الحمد لله أولا وأخير الذي يسّر نجاحي في دراستي ومهد لي طريق النجاح والسعي في طلب العلم.
- أهدي ثمرة جهدي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ،إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلمإلى القلب الكبير والدي العزيز "الطيب"
- إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة "حورية"
- إلى من ساعدني في كل خطوة وكل مرحلة ومن أعطاني الدعم في مشواري الدراسي زوجي "حمزة"
- إلى إخوتي : هادية، منى ، مريم ورحمة ، وأخي الحبيب "محمد إسلام"
- إلى من كانت معي على طريق النجاح صديقتي وزميلتي "هاجر"
- إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي.

حميزي سليمة

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار الوطني أحد المفاتيح الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، بل أصبح من أهم أهداف الدولة التي تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي وفي سبيل بلوغ ذلك، فإن معظم حكومات الدول تتبع مجموعة من الأدوات القانونية والسياسات التي تعمل على تهيئة وتوفير المناخ الملائم للاستثمار.

وقد تزايدت أهمية الاستثمار الوطني باختلاف أنواعه لأثاره على التنمية بكافة وجوهها، وعلى وجه التحديد على الصعيد الاقتصادي، إذ تؤكد العديد من الدراسات على أن تطوير الاستثمار يساهم في خلق نمو اقتصادي سريع ويستمر على المدى الطويل، حيث يعتبر أهم قطاع منشأ لمناصب الشغل بالإضافة إلى مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين القيمة المضافة.

وتعد الضرائب من أهم مصادر التمويل التي تلجأ إليها الدول لتنفق منها على ما تقوم به من خدمات لأفراد المجتمع، هذه الأخيرة يتم تطبيقها ضمن نظام ضريبي معين يناسب الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، حيث تعد الحوافز الضريبية أحد أهم أدوات السياسة الضريبية، ومن خلال المزايا الضريبية الممنوحة للاستثمارات تلجأ معظم الدول لاتباع سياسة التحفيز الضريبي لتوفير الجو المناسب للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

وإدراكا للدور الريادي الذي يقوم به الاستثمار في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية شرعت الجزائر في تنفيذ القوانين والتدابير والإجراءات اللازمة والتي تسمح بتفعيل دور الاستثمار في عملية التنمية، واحتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات ضريبة، التي تعتبر أساليب إغرائية مشجعة لنمو وتطور الاستثمار الوطني وتكون هذه الحوافز الضريبة في شكل إعفاءات تخفيضات أو تأجيلات.

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة من بين الدراسات الساعية لتوضيح مفهوم التحفيز الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمارات، باعتبار أن الضريبة أحد أهم مصادر الإيرادت العامة للدولة من أجل تغطيه مختلف نفقاتهم العامة، من حيث تمويلها لخزينة الدولة،توفير بعض الخدمات تشجيع الادخار الذي

يؤدي بدوره إلى الاستثمار وتشجيعه، حيث أن هذا الموضوع جاء مع اتجاه إدماج الاقتصاد في الاقتصاد العالمي عن طريق الشراكة.

أسباب اختيار الموضوع:

يقال بأنه لا شيء يخلق من العدم كذلك بالنسبة لدراستنا فإنها لم تكون وليدة الصدفة وإنما جاءت لأسباب شخصية وأخرى موضوعية.

1 -**أسباب الشخصية:** وتتمثل في فيما يلي:

- ✓ الرغبة في دراسة هذا الموضوع،
- ✓ الشعور بأهمية الموضوع في ظل التغييرات الاقتصادية،
- ✓ السعي لتنمية معارفنا حول هذا الموضوع والمساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.

2-**الأسباب الموضوعية:** وتتمثل في النقاط التالية:

- ✓ إبراز دور وأهمية الضرائب كأهم إيراد من إيرادات الدولة،
- ✓ الرغبة في ربط العلاقة بين حجم الاستثمار الوطني والضريبة،
- ✓ حاجة البلاد لتنمية اقتصادية فعالة عن طريق دعوة المستثمرين من الداخل والخارج للاستثمار في الجزائر،
- ✓ السياسة الضريبية أداة للتحكم في جذب مختلف الاستثمارات.

أهداف الدراسة :

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذا البحث نذكر مايلي:

- ✓ توضيح وتحديد دور التحفيز الضريبي في تشجيع الاستثمار في الجزائر،
- ✓ التعريف بالحوافز الضريبية وأهدافها،
- ✓ التعرف على الاستثمار وأهميته المتنامية بالنسبة للاقتصاد الوطني. مع القيام بمسح عام على مختلف التدابير التشريعية والتنظيمية التي قامت بها الجزائر حتى تكون بنية ملائمة وجاذبة للاستثمار،
- ✓ السياسة الضريبة المطبقة في الجزائر،

✓ الإعفاءات والتسهيلات المطبقة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار.

✓ معرفة مدى ملائمة السياسات الضريبية المطبقة للأوضاع الاقتصادية فيظل الظروف الحالية.

إشكالية البحث:

من خلا ل ما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع يكون الاشكال الرئيسي الذي يجب الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة كمايلي:

- إلى أي مدى يمكن للحوافز الضريبية أن تساهم في تطوير الاستثمار الوطني في الجزائر؟

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة يقودنا هذا السؤال المحوري والرئيسي إلى التساؤلات الآتية:

- ما هو الإطار المفاهيمي لكل من الاستثمار والحوافز الضريبية؟
- فيما تتمثل أهم السياسات المتبعة في تشجيع الاستثمارات على مستوى الوطني؟

المنهج المنبع:

نظرا لطبيعة الموضوع يمكن استعمال المنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجوانب البحث، كما سنوظف المنهج الوصفي لتقديم تعريفات تخص موضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة:

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار والحوافز الضريبية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الإطار المفاهيمي للحوافز الضريبية.

وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني، والذي قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني في ظل القوانين العامة والخاصة.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الوكالات المعتمدة لمنح الحوافز الضريبية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار والحوافز الضريبية

تمهيد:

إن اختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المستثمر، لذا تسعى الدولة بمختلف الوسائل للتأثير على قرارات المستثمرين، من خلال اللجوء إلى سياسة التحفيز الضريبي بهدف التأثير على الاستثمار، ويتجلى هذا من خلال سلسلة الإعفاءات والتسييرات الجبائية الممنوحة، مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها وفق ما يتماشى مع الأهداف.

وفي ظل ذلك فان الدولة في تصميمها للحوافز بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية لا بد أن تأخذ في الحساب بيئة الاستثمار العالمية والحوافز السائدة فيها في ظل التنافس القائم خاصة النامية منها وحتى المتطورة لجذب الاستثمارات.

ومنه أصبح منح معاملة تفصيلية في المجال الضريبي ضرورة ملحة ومن العوامل المؤثرة والفعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية والاحتفاظ بالاستثمارات المحلية.

ومنه سنتناول في هذا الفصل أهم المفاهيم التي تعالج النقاط الرئيسية التي يمكننا الإحاطة بمدى مساهمة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الوطني، وهذا من خلال البدء بمفهوم الاستثمار كمبحث أول، ثم مفهوم الحوافز الضريبية كمبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

إن الاستثمار سواء كان نشاطا فرديا أو جماعيا ينطوي على استخدام المدخرات الناتجة عن تقسيم الدخل نحو الاستهلاك وجزء نحو الادخار، ولأنه محرك النمو الاقتصادي بحيث دون وجود الإنتاج والسلع والخدمات لا يمكن لأي دولة أن تطمح إلى التنمية، بذلك نجد أن الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة منها تسعى دوما للبحث عن الوسائل والسبل الكفيلة للرفع من حجم استثماراتها.

فعلى هذا الأساس يمكن أن نتساءل عن مفهوم الاستثمار، وهذا ما سنتطرق له من خلال مطلبنا الأول، أما التساؤل الآخر الذي يطرح هو ما مقومات ومعوقات هذا الاستثمار الوطني وهذا سيطرح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

يعتبر الاستثمار من أهم العوامل الاقتصادية التي تعتمد عليها أي دولة في تنمية اقتصادها باعتبارها الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية للوطن، من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب لتعريف وأنواع وخصائص وأهداف الاستثمار.

الفرع الأول- تعريف الاستثمار:

كلمة الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف عديد المفكرين والاقتصاديين وغيرهم، ولقد أصبح قضية أساسية متداولة محليا ودوليا، ومنه تعددت تعاريف الاستثمار واختلفت باختلاف مبادئه ومجالاته، لذلك تم تعريفه قانونيا (أولا)، وآخرون كرجال الاقتصاد فقد عرفوه اقتصاديا (ثانيا)، وكذلك هناك من عرفه من ناحية المالية والمحاسبية (ثالثا).

أولا-التعريف القانوني : هنا المشرع الجزائري عرف الاستثمار على أنه عملية خلق و توسيع القدرات وإعادة هيكلة وتشييد مؤسسة ما، عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال يقدمها

أي شخص طبيعي أو معنوي في نشاطات إنتاج السلع أو الخدمات غير المختصة صراحة للدولة أو لفروعها.[1]

كما عرفت المادة 02 من الأمر 30/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمار كمايلي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية. [2]

أما بالنسبة للمادة 2 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار فيقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر مايلي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأس مال الشركة. [3]

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، مع الاستغناء عن استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

ثانيا-التعريف الاقتصادي للاستثمار: يقصد بالاستثمار في الإطار التحليلي الاقتصادي تلك الأموال المخصصة لإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى، أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج

---

[1]-الجريدة الرسمية: رقم64 الصادرة بتاريخ 10-10-1993، المادة 1و2 المرسوم التشريعي رقم 12/93، الصادر بتاريخ 1993/10/05.

[2]-الأمر رقم 01 -03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422الموافق لـــــــــ20اوت2001.

[3]-الأمر رقم 16/09المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة 3 غشت 2016.

الذي يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأسمالية كالآلات والتجهيزات والبناء وأيضا الأموال المخصصة لزيادة المخزون.[1]

ثالثا- تعريف الاستثمار من الناحية المالية والمحاسبية حسب الكاتبانHD- charle و Geanyver **كالآتي :**

أ-تعريف الاستثمار من وجهة النظر المالية: ويقصد به تشغيل إمكانيات مالية عن طريق الإنتاج والبيع تسمح بتوليد مواردها مالية خلال عدة فترات والاستثمار هو تبادل ورهان في آن واحد، فهو وضع سيولة في مشروع باعتقاده أنه سيسمح للمستثمر باستعادة السيولة في وقت آخر كما يعني أيضا المراهنة على أن الأرباح المستقبلية ستكون أكبر من الأموال المستثمرة في هذا المشروع.

ب-تعريف الاستثمار من وجهة النظر المحاسبية

الاستثمار: هو الحيازة التي تتم من طرف المؤسسة والتي تسجل ضمن أصولها وتضم سلع معمرة قد تكون قيم مادية قيم مالية وثم معنوية.

ضمن هذا المفهوم الضيق أو المقيد يجب إضافة أشكال أخرى للاستثمار غير مسجلة في أعلى الميزانية وهي:

- السلع المخصصة للإنتاج التي تمت حيازتها بواسطة القرض بالإيجار.
- الاستثمارات الغير مادية مثل تكوين الأفراد الإشهار البحوث والدراسات التي سوف ترفع من قرارات المؤسسة المستقبلية.
- احتياج تمويل الاستغلال الذي يشكل احتياجا دائما في مخطط التمويل.[2]

مما سبق يمكن تعريف الاستثمار على أنه عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد عملية أو عقلانية بموجبها يجرى توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو عملية..... في المستقبل

[1]-ياسر عمامرية، أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، شهادة ماستير أكاديمية في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017- 2018، ص14.

[2]-جمال برقوق، إدارة الاستثمار، ط1 2016م- 1437هـ،دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ص ص16 و17.

بتدفقات مستمرة عادة تضمن قيم تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية المطلوبة وفي ظروف تتسم بالأمان والتأكد قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر. [1]

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار:

للاستثمار دور كبير في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي وذلك يرجع إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، فتقدم الدول اليوم يقاس على أساس حجم استثمارها المتنوعة والمتعددة التي سنذكر منها مايلي:

1-**الاستثمارات من حيث معيار الجنسية:** ويتم تصنيفها كالآتي:

أ-استثمارات وطنية (المحلية): وهي الاستثمارات التي ينشئها أو يتولاها المستثمرون سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو تلك التي تقوم بها الدولة في بلد المستثمر، دون النظر إلى مصدر تمويل تلك الاستثمارات، وهذه الاستثمارات تشمل شتى المجالات الاستثمارية.

ب-الاستثمارات الأجنبية الخارجية: تشمل مجالات الاستثمار الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية ومهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.

2-**استثمارات من حيث معيار الجهة المنفذة لها:** وهي كالأتي:

أ-الاستثمارات القومية: هي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية والتي في غالب الأحيان يكون لها طابع اجتماعي بغرض تحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الاستثمارات الخاصة بحماية البيئة وإنشاء الطرقات، وقد جرت العادة أن تتولى الحكومات مهمة إنشاء وصيانة، وبالتالي تنفق الدولة أموالا في شكل استثمارات تعتني بالمنشاة الاقتصادية حتى وإن لم تظهر نتائجها الاقتصادية وقت القيام.

[1]-هوشيار معروف، الاستثمار و الأسواق المالية، ط1،دار صفاء لنشر و التوزيع، عمان ، 2015 م 1436هـ ،ص17.

ب-الاستثمارات الخاصة: هي نوع من الاستثمارات تأتي في شاكلة إنتاج مربح أو يتوقع منه الربح من طرف أصحابه سواء أكانوا أفراد أو مؤسسات اقتصادية. [1]

ج-استثمارات مشتركة: تتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها أهمية قسوة في انتعاش الاقتصاد الوطني. [2]

3-استثمارات من حيث معيار الهدف:

أ-استثمارات إنتاجية مباشرة: وتتضمن استثمارات الاستبدال أو التحديد وتهتم بتوليد قيم جديدة سواء كانت قيم السلع أو الخدمات أو العوائد المتولدة عن نشاطات المحفظة الاستثمارية.

ب-استثمارات إنتاجية غير مباشرة: تساهم في بناء مشروعات أو ركائز اقتصادية أو تكنولوجية أو اجتماعية تخدم الإنتاج المباشر. [3]

4-استثمارات من حيث معيار الخطر: حيث تعتبر فكرة الخطر خفية على الاستثمارات وترتب هذه الاستثمارات حسب هذا النوع تصاعديا وعلى هذا الأساس ينبغي تقسيمها إلى قسمين:

أ-استثمارات ذات الخطر الكبير: كالاستثمارات التوسعية الابتكارية.

ب-استثمارات ذات الخطر الصغير: كاستثمارات التجديد.

5-استثمارات حسب معيار المدة الزمنية

أ-الاستثمار طويل الأجل (الاستثمار الثابت): يتمثل في الاستثمارات طويلة الأجل أو تلك الاستثمارات التي تزيد عن سنة ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في الإنشاءات والمعدات والآلات الجديدة أي خطوط الإنتاج والهياكل الأساسية في عمليات الإنتاج التي تستخدم في فترات زمنية طويلة وتأخذ شكل سندات الأسهم ويطلق عليه الاستثمار الرأسمالي.

---

[1]-ياسين نشمة، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، السنة الجامعية 2017- 2018، ص66.

[2]-زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان/ السنة الجامعية 2016/2015، ص63.

[3]-هوشيار معروف، مرجع سبق ذكره، ص38.

ب-الاستثمار قصير الأجل الاستثمار المتداول: ويتمثل في الاستثمارات قصيرة الأجل أي تلك الاستثمارات التي تتجاوز أجلها السنة ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في التغيير في المخزون سواء أكان في صورة مواد أولية أو منتجات وسيطة أو نهائية وهذا النوع من الاستثمار ضروري في العملية الإنتاجية.

6-استثمارات حسب معيار النوعية:

أ-استثمار مستقل واستثمار محفز: الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة دخل الناتج القومي من قبل قطاع الأعمال والحكومة أو من استثمار أجنبي أما الاستثمار المحفز فيأتي نتيجة لزيادة الدخل فالعلاقة بينهما طردية. [1]

ب-الاستثمار المادي والاستثمار البشري: المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمارات أي الاستثمار الحقيقي أما الاستثمار البشري فيتمثل في الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب. [2]

ج-الاستثمار في مجالات البحث والتطوير: يحتل هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة في الدول المتقدمة، حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرات التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية وأيضا طرق جديدة في الإنتاج.

7-استثمارات حسب معيار أدوات التصنيف: ينقسم إلى قسمين:

أ-حسب وسائل الاستثمار: وتجد فيه:

- **الاستثمار المباشر:** هو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية والخدماتية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات. استثمار غير مباشر: هو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها بهدف الربح عن طريق البيع [3]

---

[1]-أسماء سيغة، سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي السنة الجامعية 2015-2016 ،ص48.

[2]-جمال الدين برقوق، مرجع سبق ذكره، ص ص25 و26.

[3]-قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2012، ص27.

ب-استثمار حسب أطراف الاستثمار: وينقسم إلى:

1- استثمار عام حكومي: هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.

2-استثمار خاص: هو الاستثمار الذي يقوم به الفرد أو الجماعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات المساهمة أو شركات فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.[1]

دون أن ننسى أن للاستثمار أهمية هامة من الناحية الاقتصادية للمجتمع تتمثل في زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسن في مستوى معيشة المواطنين.

- يساهم الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيادي العاملة ومحاربة الفقر والجهل ويعمل الاستثمار على دعم البنية التحية للمجتمع.
- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين العمالة الماهرة.
- يقوم بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.
- يدعم الاستثمار الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم هذه الأخيرة بتصرفات واستخدامها بما يخدم المصلحة العامة.[2]
- ومن منظور آخر يمكن القول أن للاستثمار أهمية تظهر على المستوى الفردي وعلى المستوى الوطني نوجزها فيمايلي:
- **الأهمية على المستوى الفردي:** فهو يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار ويعمل على حماية ثروة المستثمر من مختلف أنواع المخاطر المختلفة التي تظهر له

[1]-أسماء سيغة ، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2]-شقيري نوري موسى، صالح الزقان، إدارة الاستثمار، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص21.

وأيضا يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأسمال والتنمية من خلال زيارة الأرباح المحتجزة.

- **الأهمية على المستوى الوطني:** يمكن تلخيصها في زيادة الدخل الوطني للبلاد وخلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني وأيضا دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات. [1]

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية للاستثمار الوطني:

تبيان أهداف الاستثمار الوطني حسب الإمكانات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية، وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة، وما يسود من مناخ استثماري في محيط نشاطاته، وأخيرا ما يميز به شخصيا أو تعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية. مع كل ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف الآتية:

1-الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف فيها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، حيث أن هدفه الحفاظ على الأصول الرأسمالية، وهذا يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما أن يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة، أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإبقاء عليها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة.[2]

وهنا لا بد من الاهتمام الجاد لمسالة الاستخدام الكفؤ للأصول المستثمرة سواء أكان ذلك عند التخصص الأولي واتخاذ القرار الاستثماري، أو عند تشغيل الأصول المعنية في عمليات تتميز بأدنى الخسائر وبأفضل التدفقات الصافية للعوائد.

---

[1]-قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2]-جمال الدين برقوق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص24.

2-تحقق عوائد مستقرة أيأن تكون هذه العوائد ذات نفقات غير متقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية من جانب وتتجاوز التكاليف الفرضية التالية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

3-استمرار السيولة النقدية و ذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتباري)، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء بين الموارد المتاحة لعدة أسباب منها:

أ-تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير.

ب-إبقاء الديون المستحقة وبنفس العملات الوطنية والأجنبية التي تم تمويل هذه الديون بها.

ج-مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو جماعي، ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسة. [1]

إن أي نقص في السيولة تجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو ما قد يهدد تعطل الطاقة الإنتاجية كما وأن عدم إبقاء الديون المستحقة في أوقاتها المناسبة ووفق الشروط المتفق عليها سوف يؤدي إلى تراكم خدمات الديون وتفاقم العجز في الموازنة الاستثمارية وفي النتيجة قد تهدد الأصول الرأسمالية بالضياع. [2]

4-تكوين ثروة وتنميتها كانت غاية الفرد عندما يوظف أمواله ويضحي بقدر الاستهلاك الجاري على أمل تكوين ثروة مستقبلية وتنميتها.

5-المحافظة على قيمة الموجودات وفيها يسعى المستثمر إلى التنويع في مجال استثماراته حتى لا تحفض قيمة الموجودات (موجوداته)، مرور الزمن تحكيم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلباتها. [3]

المطلب الثاني: مقومات ومعوقات الاستثمار الوطني:

يكون من اللازم أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع متطلبات دولية وأخرى بيئية وثالثة ترتبط بقناعات السياسات الداخلية للدول،في حمايتها لاقتصاديتها عن طريق الحماية والتفضيل

[1]-هو شيار معروف، مرجع سبق ذكره، ص ص20 و21.

[2]-شقيري نوري موسى، صالح الزرقان، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3]-ياسين نشمة ،مرجع سبق ذكره، ص ص70 و71.

الذي تخص منتوجاته وهو حال الجزائر، لذلك يفرض التعاون الدولي احترام وتوفير الحد الأدنى من المعاملة في مواجهة حملة رؤوس الأموال والتي تصب في مصلحة تحرير حركة رؤوس الأموال وفي هذا المقام سنتطرق إلى ذكر مجموعة من المبادئ في فرعنا الأول: إذ ناضلت من أجلها مجموعة من الدول ومن بينها الجزائر التي من شأنها خلق جو من التعاون الدولي يكون في خدمة مصلحة المستثمر من العقبات والمعوقات وهذا ما ستطرق له في فرعنا الثاني.

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار الوطني:

يمكن تحليل أهم المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين سواء أكانوا وطنيين أو أجانب بالتركيز على مجموعة من المبادئ يمكن إجمالها كالآتي:

أولا-مبدأ الحرية الاستثمارية: يعتبر الإقرار بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز التي ينظر إليها المستثمر قبل اتخاذه لقرار استثمار أمواله في بلد معين، والاعتراف بهذا المبدأ يتعين الاعتراف للمستثمرين بالتحلل من كافة القيود والتراخيص والاعتماد على الحرية في إدارة النشاط الاستثماري وسيطرته الكاملة على العملية الإنتاجية والتسويقية وغيرها.

حيث أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والمنظمات المتعلقة بالنشاطات المهنية وحماية البيئة كما تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

في حين أن مسالة حرية الاستثمار جاءت عامة مما يفيد احتواء الاستثمار الوطني العمومي والخاص، وكذلك الاستثمار الذي ينجر في إطار نظام الامتياز والرخص وما يميز التشريع الجديد عن التشريعات السابقة، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى و لم يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية وذات الأولية على المؤسسات الخاصة والوطنية أو الأجنبية ما بين أن المشرع قد أعطى حرية كبرى للمستثمر.[1]

[1]-محمد قويدري ، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،ع08،لسنة 2008،ص41.

ثانيا–مبدأ تثبت النظام القانوني الخاص بالاستثمار وتسيير الإجراءات: المقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار لان التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، إلا إذا اعتبروا أن الأحكام الجديدة تتبناها الدولة أكثر تلاءما وخدمة لمصالحهم.

ومن ضمن الضمانات التي منحها المشروع الجزائري للمستثمرين في الأمر 03/01 ما نصت عليه المادة 15 التي تقتضي بأن لا تطبق المرجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة وتغيير نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.[1]

ثالثا–مبدأ حياد الدولة في المعاملة الاستثمارية: المقصود من هذا المبدأ تحقيق العدالة في التعامل بنفس الشروط وتأمين الاستثمار لجميع المتعاملين الاقتصاديين دون انحياز وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ومن نفس المادة نجد الفقرة الثانية توجب الالتزام بأحكام الاتفاقيات المصادق عليها والراعية للأجانب ونصها كالآتي"يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام للاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية «لهذا الإجراءأصبح التشريع الجزائري مشجعا للاستثمار ولا يلعب فقط دور الرقابة بل يقوم على أساس مبدأ الحياد كما هو الشأن في القانون السابق.

على غرار التشريعات المحفزة للاستثمار يرمي القانون الجزائري إلى جذب المستثمرين الوطنيين وحتى الأجانب أن يوفر المعاملة المتساوية واللائقة.

[1]–المرجع نفســـــه، ص41.

وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات المشجعة للاستثمار وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية.[1]

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار الوطني:

إن الجزائر وبالرغم من كل التدابير والإجراءات والسياسات الرامية الاستقطاب الاستثمارات تظل من الدول الأقل جذبا لها وهذا راجع إلى الكثير من المعوقات التي تعترض سبيله ومنه يمكن تصنيف هذه المعوقات كالتالي :

أولا- المعوقات الاقتصادية للاستثمار الوطني: وتنحصر في النقاط التالية:

- عدم الاستقرار الاقتصادي واختلال الهياكل القاعدية (الموصلات، النقل)،
- ضعف النظام النقدي المصرفي،
- النظام المركب الذي يعطل في كثير من الأحيان وصول المعدات المستوردة إلى المصانع في الوقت المناسب وهنا ينتج عنه تكاليف زائدة،
- المشاكل التي يواجهها المستثمر في النظام الضريبي، البيروقراطية والفساد الإداري،
- احتكار القطاع العام على معظم القطاعات مما يصعب دخول المستثمر،
- ضعف أسواق رأس مال اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية. [2]

ثانيا- المعوقات القانونية وتتمثل فيمايلي:

- تعدد القوانين والأنظمة، التعديلات والتغييرات في القوانين، المشكلات القانونية مع الشركاء والفساد في تطبيق القانون.

ثالثا- معوقات التمويل والتسويق: وتتمثل في:

- عدم وجود ضمانات كافية للتمويل ارتفاع سعر الفائدة عدم كفاءة السوق المانحة، عدم وجود برامج تمويل متخصصة وعدم اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- أما معوقات التسويق فتتمثل في معوقات التسويق المحلي ومعوقات التسويق الخارجي.

---

[1]-محمد قويدري ، المرجع السابق، ص41.

[2]-أسماء سيغة ، مرجع سبق ذكره، ص49.

رابعا- معوقات الضرائب والرسوم: وتتمثل في الضرائب المرتفعة و المتعددة أعباء ضريبية مرتفعة في بداية انطلاق المشروع الازدواج الضريبي، غموض في القوانين الضريبية.[1]

خامسا-معوقات مرتبطة بالوضعية الاجتماعية: وتتمثل في: تدني المستوى المعيشي للبلد المستهدف يعتبر نقطة هامة لتحديد جاذبية البلد من عدمه، وبما أن المستوى المعيشي للأفراد يتخذ عن طريق معرفة مستوى الدخل نجد أن الطلب يتأثر به، كلما زاد الطلب وكلما كان الدخل مرتفعا والعكس صحيح، وبما أن الجزائر تعاني من مستوى معيشي متدني فان هذا يعرقل الاستثمار لان غالبية السكان لا يستطيعون شراء هذه السلع خاصة إذا كانت تعتمد على تكنولوجيا أو رؤوس أموال كبير مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

سادسا- معوقات مرتبطة بالوضعية الاجتماعية: يرتبط النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة بمدى استقرار الوضعية الأمنية والسياسية للدول على سبيل المثال الحروب الأهلية عدم الاستقرار السياسي...الخ، بهذا الصدد نشير إلى بلدنا الجزائر والذي عانى من تأزم الأوضاع الأمنية، فتسببت هذه الأخيرة في إفساد صورة الجزائر على مستوى الإقليمي والدولي، وبالتالي أصبحت تمثل عائق أساسي وكذلك تخوفهم من النصوص القانونية لأنها ثابتة وليست مستقرة لإدراكهم أن الجزائر تقوم بسن قوانين لكن لا تطبقه في أرض الواقع، فلا بد على الجزائر أن تنظر إلى نفسها وتعييد كسب صفة المستثمرين بصفة عامة.

سابعا-معوقات العقار الصناعي: العقار الصناعي يمثل هاجس كبير أمام المستثمر الوطني ولطالما تعثرت مشروعات، ونقد المستثمرين لهذا السبب ويتجلى هذا العائق ضمن ما يلي:

- صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط استثماري.
- عدم امتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادة الملكية الأمر الذي يعيق خوصصتها.[2]
- عدم ملائمة بعض المناطق الصناعية ومناطق النشاط للمعايير الأساسية نظرا لكونها أقيمت لأهداف سياسة اجتماعية وليست اقتصادية.

---

[1]-منصوري الزين، واقع أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديا شمال أفريقيا مخبر العولمة، جامعة شلف، العدد 02، ص142.

[2]-عيسى بن لخضر، مرجع سبق ذكره، ص88.

ثامنا- معوقات عدم كفاءة إجراءات الترويج للغرض الاستثمارية: تتمثل فيمايلي:

أن وضعية الترويج للمشروعات الاستثمارية في الجزائر تفتقر إلى الكفاءة والفعالية اللازمة ويبرر ذلك من خلال:

- عدم كفاءة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الترويج للاستثمار.
- عجز الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لبناء انطباع ايجابي وجذاب للمشروعات الاستثمارية. [1]

تاسعا- معوقات ذات طابع إداري وتنظيمي: على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية وتشريع الخدمات العمومية إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية التنظيمية رسخت انطباعا سيئا للمستثمرين يمكن إجمالها في:

- عدم وضوح بعض النصوص القانونية، الأمر الذي سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ومناسبة بين منطقة وأخرى.
- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية،
- صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين مثل: الماء، الكهرباء، الغاز، الهاتف،
- تعقد وبطء الإجراءات الإدارية. [2]
- متغيرات الفساد الإداري وتتمثل في الرشوة الوساطة والمحسوبية والتعصب...الخ.
- المعوقات البيروقراطية كبطء العمل الإداري، صعوبة فهم الموظف المعنى في الدولة التفاصيل طلب المنشأة ...الخ.[3]

بالإضافة لمجموعة المعيقات التي تطرقنا لها هناك مخاطر للاستثمار تعد معرقلة لحركية النشاط المنتج يمكن تصنيفها حسب المصادر إلى منتظمة وأخرى غير منتظمة وهي:

أ-المخاطر المنتظمة: تعرف بأنها المخاطر المتعلقة بالنظام عامة ومن ثمة فإن تأثيرها يشمل عوائد وأرباح الأوراق المالية التي تتداول في البورصة، وتحدث تلك المخاطر عادة عند وقوع أحداث

[1]-محمد قويدري، مرجع سابق ذكره، ص ص48 و49.

[2]-محمد قويدري، مرجع سابق ذكره، ص46.

[3]-منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص 142.

كبيرة تتأثر معه السوق بأكمله كحدوث حروب أو نقمة الأحداث الداخلية المفاجئة، أو تغيير في النظام ولا توجد سياسة لحماية المخاطر الناجمة عن تلك الأحداث، إلا أنه على المستثمر أن يعرف مقدما احتمال تأثر الأسهم بتلك المخاطر.

ب-المخاطر الغير منتظمة: هي مخاطر ناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ويمكن أن يحمي المستثمر نفسه من تلك المخاطر عن طريق تنويع استثماره وذلك بالاستثمار في عدة أنواع من الأوراق المالية، والتي لا يمكن أن تتأثر بتلك المخاطر المتفرقة في نفس الوقت وهو ما يعرف بتنويع المخاطر الاستثمارية. [1]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوافز الضريبية:

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي سياسة حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي، والتي تتخذها الدولة كوسيلة لتحقيق جملة من الأهداف، منها العمل على تحقيق رؤوس الأموال الأجنبية خاصة لتوفير العملة الصعبة، تشجيع عملية التصدير، وأهم هذه الأهداف تتمثل في وزيادة الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لذلك سنتناول مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار كمطلب أول يحتوي على تعريف الحوافز الضريبية وأنواعها وخصائصها أما المطلب الثاني فنتناول فيه الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الضريبي و أهدافها وأشكالها.

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية:

أصبح لسياسة التحفيز الضريبي دور نسبي في عملية تشجيع وتطوير الاستثمارات، إذ تشكل إحدى الطرق التداخلية للدولة لوضع خطط التنمية، يجعلها من الجباية أداة مؤثرة على تصرف الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي تكون هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية .

ومنه وجب علينا تعريف الحوافز الضريبية (الفرع الأول)، ثم ذكر أنواعها (الفرع الثاني)بعدها يجب تبيان خصائصها (الفرع الثالث).

[1]-جمال الدين برقوق و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص46.

الفرع الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي :

يعتبر مصطلح التحفيز الضريبي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف الواردة عليه باختلاف الأهداف المرجوة منه.

إذ هناك من يعرفها على أساس أنها "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة يهدف لتشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة القدرة التكلفة للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة".[1]

في حين يعرفها البعض الآخر على أنها مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وقد يؤخذ شكل الامتيازات باعتبارها عقد دخول بموجبة الدولة حق الانتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يجمع القانون الخاص بينهما، أو غير مقيما /أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص، وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة لمشروع للاستثمار.[2]

كما تعرف أيضا على أنها عبارة عن مزايا ضريبية تمنع من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب من إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة.[3]

كما تعني أيضا مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة.[4]

---

[1]-صورية بن عاشور، عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 16-09المؤرخ في 03اوت2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، سنة الجامعية2016،ص15.

[2]-صورية بن عاشور ، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3]-المرجع نفسه، ص8.

[4]-محمد طالبي ،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، ع6،ص316.

وتعرف أيضا الحوافز الضريبية على أنها هي تشمل إلغاء الضريبة والرسوم أو تخفيض من نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة بهدف جذب الاستثمار.

من خلال التعاريف سالفة الذكر يمكن القول أن التحفيز الضريبي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات الضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة تمنح للمستثمرين المحليين والأجانب الذي يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ومختلف القوانين الجبائية والقوانين المالية المعدلة والمكملة لها. [1]

الفرع الثاني: خصائص الحوافز الضريبية:

يتميز التحفيز الضريبي بمجموعة من الخصائص فهي ذات طابع اختياري فالمستثمرون سواء المحليون أو الأجانب لهم حرية الاختيار بين الخضوع وعدم الخضوع لهذه الإجراءات، وهو إجراء صادق، وله مقاييس معينة تهدف الدولة من خلاله إلى توجيه نشاطات المستثمرين نحو القطاعات المراد تشجيعها وفق السياسة اقتصادية متبعة من طرفها، ويمكن تعداد هذه الخصائص كالآتي:

أولا- التحفيز الضريبي إجراء اختياري:

حسب هذه الخاصية فإن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية، ففي حالة الاستجابة عليهم الالتزام ببعض الشروط والمعايير التي تضعها الدولة، أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء.

ثانيا- التحفيز الضريبي إجراء هادف:

إن لجوء الدولة للحوافز الضريبية هدفها تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتقديم إعفاءات ضريبية تنقض من مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع وإن منح الدولة حوافز ضريبية أي استغنائها عن إيرادات مالية بيانية وهذا يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها وهذا بناء على دراسات شاملة للعناصر التالية:

[1]-الزين منصوري ،المرجع السابق، ص135.

- مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسة المحيطة،
- مدة صلاحية إجراء التحفيز،
- تحديد إصدار قانوني للمستفيد من إجراء الامتياز الضريبي،
- تحديد مختلف الشروط إلى توفرها في المستفيد من التحفيز.[1]

ثالثا–سياسة التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس:

إن استفادة المستثمرين من الحوافز المقدمة من طرف الدولة لا يكون إلا بالتعديد بشروط معينة نجدها الدولة، تحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، والإطار القانوني للمستفيد، بمعنى إذا جددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق المقام فيها الاستثمار للاستفادة من عملية التحفيز الضريبي فلا ينبغي للمستثمر أن يستفيد من هذه الحوافز إذا قام بالاستثمار في هذه الدولة خارج النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبية، فالامتياز الضريبي ليس إجراء عام يطبق على الجميع وإنما هو إجراء محدد بمقاييس ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز.[2]

رابعا– التحفيز الضريبي مبني على شرط واقف:

فالاستفادة من الحوافز الضريبية من طرف المستثمرين يكون مقابل شرط معين ومحدد مسبقا وهو إقامة المشاريع الاستثمارية في المجالات والمناطق المحددة من طرف الدولة، ووفق مجموعة من الشروط الموضوعة.[3]

خامسا– سياسة التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين:

تعد سياسة التحفيز الضريبي الوسيلة المستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الزيادة في الاستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير ضمن برنامج التحريض الجبائي.[4]

---

[1]–مليكة قراش، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2]–صورية بن عاشور ، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3]–أسماء سيغة، مرجع سبق ذكره، ص28.

[4]–صورية بن عاشور ، مرجع سبق ذكره، ص ص19و21.

الفرع الثالث: أشكال الحوافز الضريبية:

إن الحوافز الضريبية من أدوات السياسة الضريبة لتشجيع الاستثمارات والتأثير على سلوك المستثمرين، وهذا بما يتفق مع أهداف الدولة ومسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويختلف تأثير وفعالية الحوافز باختلاف حجمها ونوعها، حيث تتخذ سياسة التحفيز الضريبي عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار، كما تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية منه يجب أن تخصص له تحفيزات ضريبية جد مغرية كفيلة بتشجيع الاستثمار ومنأهم هذه الأشكال أو المكونات نجد:

أولا-الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارستهم نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط وحجمه وموقعه الجغرافي و نطاقه كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل وتتراوح مدته بين سنتين إلى 5 سنوات وقد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول الأخرى كالسنغال، ويمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن تصل لمجموعة أرباحه إلى 100%من قيمة رأس مال المستثمر عندما ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي ،غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل و العيوب منها :

-مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج عند تحقيق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري او خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا تتحقق عليها الضرائب في الأصل. [1]

والدولة تمنح هذه الإعفاءات تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية والإعفاءات الضريبة عدة أشكال سواء دائمة آو مؤقتة و تتمثل فيمايلي:

إعفاءات دائمة: تقصد بها إسقاط حق الدولة في المال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما وهي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي أيأن الدولة تمنح هذه الاتفاقات تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيرها

[1]-محمد طالبي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 5 و6.

على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهي أنواع إعفاءات ذات طابع اقتصادي وإعفاءات ذات طابع اجتماعي وأخرى ذات طابع علمي وثقافي.

إعفاءات مؤقتة: اقر المشرع الإعفاءات المؤقتة وهي منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا بعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، ونظرا لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية لجا إليه اغلب الدول وبصفة خاصة الدول النامية .[1]

ثانيا–التخفيضات الضريبية: من الأساليب التي اعتمدها المشروع واعتبرت حافزا من الحوافز الضريبية لجذب الاستثمارات هي التخفيضات الضريبية وهذا من خلال إنقاص نسبة الضريبة على المداخيل المتحققة على المشاريع أو ما يسمى بإنقاص سعر الضريبة على تلك المداخيل.

فيقصد بالتخفيضات الضريبية كل تقليص يمس الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط بإعادة استثمار الأرباح أو يعني ذلك أنه يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجيهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة. [2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيضات إلى شكلين أساسين هما كمايلي:

التخفيض في الوعاء الضريبي: يقصد به أن تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب هذه الأخيرة مثلما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي.

ثالثا–التخفيض في معدلات الضريبة: وتعني تقييم جدول معدلات الأسعار الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بناتج المشروع أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية .

رابعا– المعدلات التميزية: و يقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم

[1]–مليكة قراش ، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2]–محمد طالبي ، مرجع سبق ذكره، ص17.

المشروع او مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار و العكس صحيح.

خامسا- نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق و كلما كان قسط الاهتلاك كبير، وكلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.[1]

سادسا- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق الخسائر سنة معينة وهذا يتحملها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة. [2]

سابعا: نظام تثبيت الضريبة : تلجا بعض تشريعات الدول إلى نظام الضريبي المثبت الذي يعد حافز بالتشجيع تدفق الاستثمارات خاصة الأجنبية نحو نشاطات تقع في قمة سلم أولويات التنمية بها، وهي قطاعات لا تقبل الاستثمار فيها إلا إذا تمتع بنوع من الاستقرار في الوضع الاقتصادي والضريبي.

يثبت الوضع الضريبي للمستثمر أما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو من تاريخ إبرامه اتفاقية إنشاء الاستثمار، بحيث يكون المستثمر غير معني بالتغيرات التي نجد في المجال الضريبي في الدولة المضيفة لاستثماره والتي يترتب عليها زيادة في أعباءه الضريبية إذا طبقت عليه فلا يتعرض بذلك لاضطراب في أعماله.

بالنظر إلى كون أن هذا النظام يتعلق أساسا بسيادة الدولة المضيفة للاستثمار من خلال تناولها أحد مظاهر السيادة على إقليمها، فان تشريعها عادة يشترط صدور قانون أو مرسوم أو التصديق على اتفاقية إنشاء الاستثمار التي تقضي بمذح نظام تثبيت الضرائب.

---

[1]-المرجع نفسه، ص18.

[2]-ياسر عمامره، مرجع سبق ذكره، ص28.

ثامنا: نظام المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة:

يقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لان بعض المنشآت قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر، عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات الثانية ويرى البعض انه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين. [1]

منه تكون نتيجة المشروع الاستثماري لا تخرج على حالتين:

- ✓ أن يحقق المشروع الاستثماري أرباحا.
- ✓ أن يحقق المشروع الاستثماري خسائر.

فعند تحقيق المشروع الاستثماري الخسائر يمكن أن تقوم الدولة بتقديم حافز ضريبي مهم و هو منح المشروع الاستثماري فرصة ترحيل من دولة لأخرى حسب التوجيهات المرغوب فيها فمقدار هذه الفترة يعتبر أمر مهم لزيادة فعالية هذا الحافز في تشجيع الاستثمار، ونجاح هذه الآلية يتوقف على الظروف الاقتصادية السياسية و الإدارية السائدة و المتوقعة. [2]

المطلب الثاني: مقومات الحوافز الضريبية:

يهدف المشرع من تقرير الحوافز الضريبية إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية وتوجيهها نحو المناطق والقطاعات ذات الأولوية، وذلك من أجل زيادة الإنتاجية والمقدرة التكليفية للاقتصاد الوطني وبالتالي زيادة الدخل نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة. غير أن نجاح هذه السياسة، وبلوغ الأهداف المختلفة مرهون بجملة من الشروط وفقا لأشكال الحوافز المختلفة.

الفرع الأول: الشروط المتحكمة في فعالية الحوافز الضريبية:

إن نجاح أو فشل السياسة الجبائية التحريضية أو كما تسمى سياسة التحفيز الضريبي مرتبطة بمدى توافر جملة من العوامل منها ما يتعلق بالإجراءات التحفيزية نفسها، ومنها ما هو مرتبط

---

[1]–صورية بن عاشور، مرجع سبق ذكره ،ص35.

[2]–أسماء سيغة، مرجع سبق ذكره، ص33.

بالعوامل الخارجية الأخرى، انطلاقا من هذه المعطيات ينبغي على المشروع لتحقيق هذه السياسة توفير الشروط التالية:

أولا- شروط مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي:

التحفيز الضريبي ينبغي وجود نطاق بينه وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسبا مع حجم المشروع الاستثماري في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات وبالتالي التخفيف في التكلفة، أما إذا كانت في مرحلة الإنتاج والاستغلال سوف يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروعه إعفاءا على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته. [1]

ثانيا- تحديد وقت منح هذه التحفيزات الضريبية:

إن لعامل الوقت دور مهم في إعطاء هذه السياسة أثرا بالغا على المشاريع الاستثمارية، والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة إلى بحث وإنعاش. [2]

ثالثا- الإعلام:

إن الإعلام بدوره يدخل في سياسة التحفيز، كونه يساهم في تحسين مردودية السياسة التحفيزية، وذلك باتصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة التحفيزية، وذلك بإيصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الاطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم، والمقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية.

الفرع الثاني: أهداف الحوافز الضريبية:

تسعي الدولة إلى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال تهيئة مناخ مناسب ومشجع للاستثمار فان الحوافز الضريبية التي تتوافر رؤوس الأموال للمستثمرين مما تقدمه

[1]-صورية بن عاشور ، مرجع سبق ذكره ،ص 18.

[2]-مليكة قراش ، مرجع سبق ذكره، ص13.

المشروعات من ربح ضاف حيث يستفاد منها في تطوير النشاط وانتعاشه أو توسعه ومنه ينبغي لكل دولة من خلال تبيانها لسياسة التحفيز الضريبي بلوغ مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

1-الأهداف الاقتصادية للحوافز الضريبية:

- تشجيع الاستثمار وزيادة عدد المشاريع الاستثمارية،
- دعم الواردات من المستلزمات الرأسمالية الضرورية لتجسيد عملية التنمية والاستمرار فيها، وذلك بإعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات هذه الرسوم،
- زيادة تنافسية السلع الوطنية أمام السلع الأجنبية حيث أن استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيز الضريبي سوف يجعل من أسعار السلع المصدرة قادرة على المناقشة في الأسواق العالمية،
- توسيع الوعاء الضريبي، فالحوافز الضريبية تمنح عادة بغرض توسيع الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة في المستقبل والذي يكون قصد زيادة إيرادات الضرائب الموجهة إلى خزينة الدولة و لكن هذا الهدف ينبغي أن لا يرجى تحقيقه في المدى القصير لان المشاريع الاستثمارية عادة ما تحقق خسائر.

الشكل الثاني يبين آلية عمل الحوافز الضريبية في زيادة إرادات الخزينة العامة لدولة.[1]

الشكل رقم (01) يوضح إلية عمل الحوافز الضريبة في زيادة إيرادات الخزينة العامة

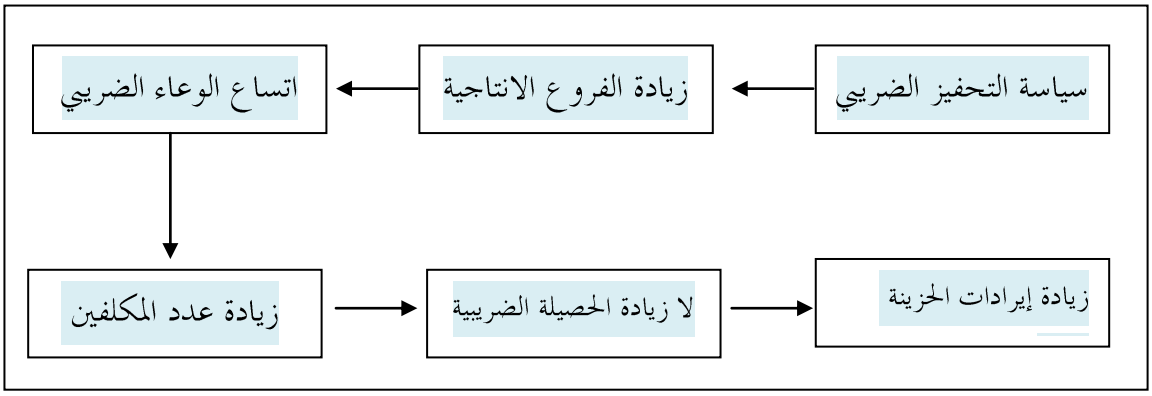

المصدر:أسماء سيغة، سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمية في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية و بنوك 2015 /2016 ،ص35.

[1]-أسماء سيغة ، مرجع سبق ذكره ،ص34.

الأهداف الاجتماعية للحوافز الضريبية:

يمكن حصر هذه الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

- امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة الاستثمارات بإنشاء مؤسسات يتطلب سيرها وتشغيلها يد عاملة جديدة،
- تحقيق التوازن الجهوي ويتم من خلال الحوافر الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها من اجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا تحد ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر لسكانها،
- يعمل التحفيز الضريبي على تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية من أجل تحسين مستوى المعيشة. [1]

[1]–مليكة قراش ، مرجع سبق ذكره، ص13.

خلاصة الفصل :

ما يمكن أن نستخلصه أن أي دولة في التنمية الاقتصادية تعتمد على أهم ركيزة أساسية والمتمثلة في الاستثمار، فهي تعمل على إيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الأساسي عن طريق استعمال سياسات تحفيزية ضريبية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات للمساهمة في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني

تمهيد:

من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال لجلب المستثمرين، تعمل الدول على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها، ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي، والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محددة نسبيا كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدول لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات وتحفيزات جبائية.[1]

كما كان للوكالات الوطنية دور مهم في تحفيز العملية الاستثمارية.

ومما تقدم فإن هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى مبحثين سنتعرض في الأول منه إلى السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني في ظل القوانين العامة والخاصة، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى أهم الوكالات المعتمدة لمنح الحوافز الضريبية.

[1] صابرينة سرية شارف، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر –دراسة حالة –مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد مالي و نقدي، تحت إشراف الأستاذ داودي محمد، سنة المناقشة 2015-2016،ص70.

المبحث الأول: السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني في ظل القوانين الوطنية العامة والخاصة:

لقد جاءت الدولة بالعديد من الامتيازات سواء في القانون العام أو في القانون الخاص، كل قانون جاء بالعديد من الحوافز و الامتيازات من أجل المساهمة في تشجيع الاستثمار الوطني.[1]

وهذا ما سنتطرق له في المطلبين التاليين:

الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني في ظل القوانين العامة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني في ظل القوانين الخاصة

المطلب الأول: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني في ظل القوانين العامة:

سوف نتطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى أهم القوانين العامة التي نصت على أهم الحوافز والامتيازات الضريبية لتشجيع الاستثمار، وذلك من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية كما يلي:

الفرع الأول: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني في ظل القانون الدستوري

باعتبار أن دستور الجزائر وثيق تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد، لقد اعتمدت الجزائر عدة دساتير عبر استفتاء شعبي حول مضامينها وكل دستور جديد يحل محل الذي قبله.

لقد تطرقت مسودة الدستور الجزائري 2020 إلى الاستثمار من خلال مواده حيث تطرق إلى الاستثمار في المادة: في دستور 2016، المادة 43 منه قبل التعديل الجديد.

حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على إبرازها المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية.

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني حسب القانون الضريبي العام:

لقد احتوى النظام الضريبي الجزائري على امتيازات وحوافز هامة لتشجيع الاستثمارات المنتجة وامتصاص رؤوس الأموال، خاصة بعد الإصلاحات التي أدخلت عليه بداية من سنة 1992، وتتمثل هذه الحوافز في :

[1]–صابرينة سرية شارف ، المرجع السابق،ص 70.

أولا-الإعفاءات الجبائية: اتخذت الجزائر عدة إجراءات تحفيزية على شكل إعفاءات خصت الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

أ-الضرائب المباشرة: تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من بين أهم الضرائب التي تنتمي إلى الضرائب المباشرة لما لها من دور فعال وهام في تمويل الخزينة العمومية، حيث أنها لا تقتصر على الأرباح الصناعية والتجارية فقط بل تشمل مداخيل و أرباح ناتجة عن ممارسة نشاطات أخرى لذا بدأ التركيز على الإعفاءات الجبائية الدائمة والمؤقتة.[1]

1-**الإعفاءات الدائمة:** منحت هذه الإعفاءات في إطار تنشيط القطاع الفلاحي، مساعدة الفئات الاجتماعية كما منحت هذه الإعفاءات لمربي المواشي وبعض الأنشطة الفلاحية.

2-**الإعفاءات المؤقتة:** منحت للأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الأولية لإنعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني كقطاع السياحة، الذي استفاد من إعفاء لمدة 10 سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات وهذا بموجب قانون المالية لسنة 1993.[2]

لقد احتوى النظام الضريبي الجزائري على امتيازات وحوافز هامة لتشجيع الاستمارات المنتجة وامتصاص رؤوس الأموال الخاصة بعد الإصلاحات التي أدخلت عليه بداية من سنة 1992، وتتمثل هذه الحوافز في:

ثانيا- من خلال الضرائب غير المباشرة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة امتياز جبائي في هذا النوع من الضرائب نظرا لتأثيره على الوضعية المالية للمؤسسات، وبهذا تكون الامتيازات الممنوحة في TVA على شكل تخفيضات أو إعفاءات أو إعطاء مهلة للدفع

1-**التخفيضات المالية:** تتمثل في خصم الرسوم التي دفعت مسبقا من طرف المؤسسات عند شرائها أو اقتنائها للمواد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاج وللاستفادة من هذا الامتياز يتطلب

[1]-صابرينة سرية شارف ، المرجع السابق ،ص78.

[2]-المرجع نفسه، ص 78.

شروطا شكلية تتمثل في ضرورة تسجيل هذا الرسم بفاتورة الشراء ويجب التصريح بها في الآجال المحددة قانونيا. [1]

2-**الإعفاء عن الرسم:** يستفيد من هذا الرسم المؤسسات التي تنتج منتوجات معدة للتصدير، حيث تعفى من دفع tvaشراء المواد الأولية التجهيزات التي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية.

3-**إعطاء مهلة للتسديد:** يسمح للمؤسسات الجديدة التي بدأت ممارسة النشاط من اقتناء بعض المواد والتجهيزات الضرورية دون الدفع المسبق والذي يعتبر إعفاء مؤقت يساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة.

ثالثا-شروط الاستفادة من هذه الامتيازات:

يكون للمؤسسة الحق في الاستفادة من أحد أركان هذه الامتيازات إذا توفرت على الشروط التالية[2]:

-أن تكون هذه المعدات التي اقتنتها المؤسسة ذات علاقة مباشرة بنشاط المؤسسة،

-أن يتم التصريح بهذه التجهيزات بشكل دقيق،

-ألا تكون التجهيزات مستعملة من قبل،

-احترام الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الإطار واحترام المدة والآجال. [3]

رابعا-الامتيازات الأخرى:

أولا- إعادة استثمار الأرباح: أقر المشرع الجزائري إعفاءات وامتيازات هامة من أجل تحفيز وتشجيع المؤسسات على توسيع استثماراتها، فمنحت تخفيضات على الأرباح المعاد استثمارها وهي تخص:

[1]-صابرينة سرية شارف ، المرجع السابق، ص79.

[2]-المرجع نفسه، ص 79.

[3]-المرجع نفسه، ص 79.

1-فائض القيمة المتنازل عن أصل من أصولها الثانية: تستفيد المؤسسات التي تتنازل عن أصل من أصولها الثانية والتي يكون فيها سعر البيع أكبر من القيمة المحاسبية الصافية والتي تقرر بشأنها شراء أصل جديد من تخفيض ضريبي حسب المادة 56 من قانون المالية لسنة 1984.[1]

2-إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن نشاط الاستغلال: تستفيد المؤسسة التي حققت نتيجة مالية إجمالية و لم توزع على الشركاء وتقرر إعادة استثمارها من جديد من تخفيض في معدلIBS من 5 %أي 33% بدلا من 38 %في الحالة العادية.

ثانيا- تأجيل الخسارة المالية: من أجل المؤسسات التي حققت عجزا ماليا ومن أجل مساعدتها تم وضع إجراء يهدف إلى تحمل الخسارة المحققة من طرف الدولة وهذا في مدة أقصاصها 5سنوات.[2]

ثالثا- نظام الاهتلاك المالي: يعتبر الاهتلاك المالي من بين الامتيازات التي يمنحها القانون العام لتشجيع الاستثمارات وتوجيهها إذ يسمح للمؤسسة بـــــــــــــ :

-استرجاع مدة الأصل مع نهاية مدة استعماله.

-توفير السيولة المالية ويساعد في التمويل الذاتي.

-تخفيض قيمةIBS إذ تخصم أقساط الامتلاك في شكل نفقات الاستغلال المتزايد والمتناقص اللذان بدأ العمل بهما سنة 1989.

الفرع الثالث: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني حسب قوانين المالية :

أولا- الحوافز الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009: تم عبر هذا القانون مواصلة الاستثمارات في سياسة التحفيزات والإعانة الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة عن الدخل الإجمالي(IRG)، والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل لفائدة عمليات البورصة تهدف هذه التحفيزات

---

[1]-المادة 56 من قانون المالية لسنة1984:"يخضع فائض القيمة إلى 30 بدلا من 70 من الأرباح المحققة إذا كان الأصل مكتسب من أقل من 3 سنوات و يمنح هذا الإعفاء بموجب تعهد تتقدم به المؤسسة التي تنوي استثمار المبلغ خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ التنازل، و إذا ما أخل بهذا الشرط يعاد دمج المبلغ ضمن القاعدة الضريبية.

[2]-صابرينة سرية شارف ،المرجع السابق، ص 80.

إل تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار، هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة بهدف التسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا وحصريا فئات الحرفيين و الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.[1]

ومن جهة أخرى مكن قانون المالية لسنة 2009من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقصي، رغم أنه أعد على أسس حذرة أملاها التخوف من الاستمرار بنقله إلى السوق البترولي ومدى آثار انكماش الاقتصاد العالمي فقد أكد قانون المالية لسنة 2009 على تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي، وذلك من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية الأكثر إلحاحا وتعد بذلك هذه السنة المالية آخر مرحلة له.[2]

أ-التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار:

-إعفاء نواتج و فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة و كذا نواتج الأسهم أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) والضريبة على أرباح الشركات(IBS) لمدة 5 سنوات، إبتداءا من الفاتح جانفي 2009، كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند خلال هذه المدة.[3]

-إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من 01 جانفي.

---

[1]-وزارات المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرة شهرية ، عدد 37، جانفي 2009، ق، م ، ص 06.

[2]-صابرينة سرية شارف ، المرجع السابق، ص 94.

[3]-المادة 46 من قانون المالية 2009 المعدلة لأحكام المادة 63 من .م ، 2003و المادة 04 من ق.م ، 2009 ، المعدلة لأحكام المادة 13 من ق. ض . م،و ، ر .م.

-إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة 5 سنوات.

-منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة.[1]

-إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون2013- Algérie .

1-إجراءات تبسيط و تخفيف النظام الجبائي:

-تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10% بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة، لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب. [2]

-إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص.

-تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وإلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية.

-تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)الأجور والرسم على القيمة المضافة(TAP) بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط و نظام التصريف المراقب .

-تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال نسبة 100% في حالة استعمال الطرق التدليسية.[3]

---

[1]-وزارة المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 06.

[2]-المادة 05من ق.م، 2009، المعدلة الأحكام المادة 23 منْ ، مَن قانون ض، م، ر، م.

[3]-صابرينة سرية شارف، مرجع سابق ، ص 96 .

-تحديد مجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين الضريبية الجزافية الوحيدة (06) أسهم.

-إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون.

ثانيا- الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2010:

2-1 امتيازات لفائدة الاستثمار: جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية، تمديد فترة الإعفاء لـــــــــــ:

-الضريبة على أرباح الشركات(IBS).

-الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) .

-الضريبة على النشاط المهني (TAP).

بسنتين(02) عندما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل (03) على الأقل لمدة غير محددة وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية وإلى ثمانية (08) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[1]

2-2 إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات :تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عندما " يعاد استثمار " مبالغها .

2-3مناطق الجنوب: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في الولايات التالية: إليزي ، تندوف ، أدرار و تمنراست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و مقيمون.[2]

[1]-المرجع نفسه،ص 97 .

[2]-صابرينة سرية شارف ، المرجع السابق ،ص79.

بصفة دائمة من تخفيض قدرة 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات(IBS) وذلك بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من 01 جانفي سنة 2010.

-لا يطبق التخفيض على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها .[1]

2-4حقوق التسجيل: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة بإقتسام هذه الأموال مع الخواص.[2]

2-5 امتيازات جبائية أخرى:

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة(TVA)، والضريبة على أرباح الشركات (IRG) والرسم على النشاط المهني (TAP) الأنشطة المتعقلة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والبوتاسية والأسمدة المركبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر 2014.

-تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

-حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

-تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.[3]

وقد تم تعديل هذه المادة في مسودة دستور 2020 : الحرية التجارية والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.

---

[1]-المادة 15 من ق ،ن ، 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق، م 2000، المعدلة المادة 16 من ، م ، 2005.

[2]-المادة 16من ق، م ، 2010 المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل .

[3]-المواد 32، 48، 29، من ق، م ، 2010.

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية للاستثمار في ظل القوانين الخاصة :

اعتمدت الجزائر منذ استقلالها عدة إجراءات وتسهيلات، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي فكانت هذه التسهيلات ذات طابع تحفيزي لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، من أجل توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وترقيتها، وهذا من خلال مجموعة من القوانين التي تلجأ في كل فترة إلى تعديلها حسب ما هو مرغوب أو منشود للسياسة الاقتصادية.

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1992:

جاء هذا القانون ليلغي التفرقة بين المؤسسات العمومية، الشركات الأجنبية والقطاع الخاص حيث أصبحت الامتيازات الضريبية تمنح حسب أهمية النشاطات ووفقا لمخططات التنمية والمناطق المخصصة للترقية، حيث جاء هذا القانون بالعديد من الامتيازات الضريبية تتمثل فيما يلي:

-الإعفاء لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من الدفع الجزافي، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات، وهذا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطات تعتبر أولوية حسب مخططات التنمية والتي تمارس نشاطاتها في مناطق معدة للترقية .

-الإعفاء عند الشراء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات، التجهيزات.

-الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري بالنسبة للعقارات الضرورية لنشاط المؤسسة.

-الاستفادة من المعدل المخفض الذي يقدر بـــــــــ 5% في حالة إعادة استثمار الأرباح.[1]

-الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، الرسم على القيمة المضافة في حالة قيام المؤسسة بتصدير منتجاتها، و هذا حسب رقم الأعمال للتصدير.[2]

[1]-أسماء سيغة، المرجع السابق، ص63 .

[2]-وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، قانون الاستثمارات، النصوص التشريعية والتطبيقية .

الفرع الثاني : قانون الاستثمار لسنة 1993:

من أجل مواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، وإلغاء التفرقة بين المؤسسات الاقتصادية كان لابد من إصدار قانون استثمار يساير هذه الإصلاحات، وهذا ما تم من خلال قانون الاستثمار الذي تم إصداره تحت رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، والذي أعطى حرية الاستثمار في جميع القطاعات والأنشطة في قطاع المحروقات، كما تم في هذا القانون تأسيس الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، والملاحظ أن هذا القانون نظم امتيازات الضريبة الممنوحة للمستثمرين وفق نظامين، أحدهما عام و الآخر خاص، ويمكن التعرض لها في النقاط التالية[1] :

1/النظام العام : يستفيد من هذا النظام كل شخص معنوي طبيعي، عمومي أو خاص مقيم، في شكل إسهام استثمار في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة، والمناطق الحرة، وفي إطار نظام الاتفاقية أوله استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 5 أكتوبر 1993، أو يملك استثمار في طور الاستغلال منذ 5 أكتوبر 1993، حيث تشمل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد ، توسيع القدرات الإنتاجية ، وإعادة الهيكلة و التأهيل ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع، الخدمات الصناعية الخدمات الزراعية والسياحة والنقل....، ومن الامتيازات الضريبية التحفيزية الخاصة بهذا النظام[2] :

أ-في مرحلة الإنجاز : تستفيد الاستثمارات في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من الحوافز التالية :

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول عل العقارات ، و الإعفاء من الضريبة العقارية.

-تطبيق رسم ثابت في التسجيل بمعدل قدره 0.5% لعقود الشركات و الزيادات في رأس المال.

---

[1]-غنية بن حرتو، واقع دراسات الجدوى ، و تقييم المشاريع الاستثمارية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، أو البواقي ، الجزائر ، 2011، ص 179.

[2]-المرسوم التشريعي، رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 84 الصادرة بتاريخ 10-10-1993.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية.

-تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة.[1]

ب-في مرحلة الاستغلال : يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من :

-الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 2إلى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير حسب رقم الأعمال المحقق للصادرات.

-إعفاء المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك، الموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من الحقوق والرسوم. [2]

2-النظام الخاص: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، و المصنعة حسي المناطق الواجب ترقيتها، ومناطق التوسع الاقتصادي، حيث تشمل المناطق الواجب تنميتها ومناطق أقصى الجنوب، حيث يسمح للمستثمر في المناطق الخاصة الاستفادة من المزايا الضريبية التالية :

أ-في مرحلة إنجاز الاستثمار: تستفيد هذه الاستثمارات ابتداء من تاريخ قرار منح الاعتماد في مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من المزايا التالية :

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل لكل المشتريات العقارية.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات، التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاصة لهذا الرسم.

---

[1]-المادة 18 من الرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار .

[2]-عبد المجيد قدي ، السياسة الجبائية ، و تأهيل المؤسسة ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ،29-30أكتوبر 2001.

-تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0.5 %فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات والزيادات في رأس المال. [1]

ب-في مرحلة الاستغلال: وفيها يستفيد المستثمر من الحوافز الضريبية التالية :

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم العقاري طيلة فترة تتراوح بين 5إلى 10 سنوات من النشاط الفعلي .

-تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح المعاد استثمارها، أي تطبيق نسبة 16.50%، وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء.

-الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات الدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات، وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 5 و10سنوات.[2]

3-نظام المناطق الحرة: تعرف المناطق الحرة بأنها منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية، وخدمات مختلفة أو أنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشمل على مطار، أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء، مطار، أو منطقة صناعية ....، يوفر الاستثمار في المناطق الحرة للمستثمر العديد من المزايا الضريبية:

-الإعفاء فيما يخص النشاط من كل الضرائب، الرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي، أو الجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسمات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع والمساهمات والاشتراكات في نظام القانون للضمان الاجتماعي.

-الإعفاء من الضرائب لعائدات رأس المال الموزع، والناتجة عن نشاطات تمارس في المناطق الحرة .[3]

---

[1]-المادة 25 من قانون المالية لسنة 1989.

[2]-أسماء سيغة، المرجع السابق، ص65.

[3]-المرجع نفسه، ص65.

4-نظام الجنوب الكبير: يتألف الجنوب الكبير من المساحة الإقليمية للولايات الأربعة: تمنراست، أدرار، وتندوف، وإليزي، يستفيد كل مستثمر عن نشاط مقتم ومنجز في هذه المناطق بالمزايا الضريبية التالية :

أ-في مرحلة الإنجاز: وتتمثل المزايا الضريبية الممنوحة في هذه المرحلة في النقاط التالية:

-الإعفاء من حق الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز المشروع.

-تطبيق معدل مخفض يقدر بـــ0.5%فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية، عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة للرسم.

-تطبيق النسبة المنخفضة 3 في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في الإنجاز المشروع. [1]

ب-في مرحلة الاستغلال: فالمستثمر يستفيد من عدة مزايا ضريبية في هذه المرحلة منها:

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري ويخفض المعدل على الأرباح المعاد استثمارها بصفة دائمة إلى16.5 %بدلا من 33%، وهذا بعد انقضاء فترة العشر سنوات من الاستغلال.

-الإعفاء بصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم عل القيمة المضافة، الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، وهذا حسب رقم الأعمال الناتج عن الصادرات. [2]

[1]-أسماء سيغة ، المرجع السابق ، ص66.

[2]-المرجع نفسه، ص66.

الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة2001:

وهو القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بالاستثمار، فبموجب هذا القانون تحولت الوكالة لترقية الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ 2001، وهي عبارة عن هيئة عمومية إدارية. [1]

-حيث حدد هذا القانون المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، وإعفاءات أخرى طبقا للمادة 51من قانون المالية، لسنة 2004، حيث تتمثل هذه المؤسسات في كل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص شركات الأسهم، شركات رؤوس الأموال، شركات التوصية بالأسهم، ومن الامتيازات الضريبة الممنوحة [2]:

1-النظام العام: تم تحديد الامتيازات التالية وذلك في مرحلة الإنجاز:

-تطبيق نسبة مخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة ي إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في إطار الاستثمار. [3]

2-النظام القانوني: حيث أن هذا النظام ينقسم بدوره إلى نظامين:

أ-نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في المناطق المراد ترقيتها: وتنقسم الامتيازات إلى :

-الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع:و تتمثل خاصة في النقاط التالية:

---

[1]-محمد بوحلاس ، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، أم البواقي ، 2009، ص78.

[2]-محمد ياسين ستو ، مفاتيح أحمد ، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، ورقلة ، الجزائر ، 2013،ص48.

[3]-أسماء سيغة ، مرجع سابق ، ص 67.

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل 50 %لكل ممتلكات المبنية في إطار الاستثمار،

-تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــــــــــ 2 %على الأعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال،

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تستعمل في إنجاز الاستثمار إذا كانت هذه السلع والخدمات تنجز بها تخضع لهذه الضريبة سواء كانت مستوردة أو محلية،

-تطبيق نسبة مخفضة على السلع المستوردة الداخلة مباشرة في إنجاز المشروع .[1]

-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال: و يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الحقيقي للاستثمار من الضرائب على أرباح الشركات الضرائب على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة والرسم على النشاط المهني،

-الإعفاء من الرسم العقاري على العقاري المبنية الداخلة في إطار إنجاز الاستثمار لمدة 10 سنوات،

-منح امتياز إضافي من شأنه تصليح و تسهيل الاستثمار كترحيل العجز، ومدة الاهتلاك. [2]

ب-نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني: فالاستثمار الذي يقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني وبصفة استثنائية في التكنولوجيا المستعملة حماية المحيط من تقسيم الموارد الطبيعية، الاقتصاد في الطاقة والتي تقود إلى التطور الدائم للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار يجب أن يكون هناك اتفاق سابق في الوكالة بين الدولة والمستثمر، حيث أن هذا

[1]-نسرين برجي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة و آثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية ، أم البواقي ، 2013، ص 228.

[2]-الأمر 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادرة في 22 أوت 2001.

الاتفاق يجب أن يوافق عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار وينشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية للدولة.[1]

الفرع الرابع: قانون الاستثمار لسنة 2006:

وهو القانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتتمثل أهم الامتيازات الضريبية التي جاء بها هذا القانون خاصة فيما يلي[2]:

-الامتيازات في مرحلة الإنجاز: وتتمثل في :

-الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع والخدمات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز المشروع،

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المحلية الداخلة مباشرة في الاستثمار،

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية الداخلية في إطار الاستثمار.

2-الامتيازات في مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

3-الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق المراد ترقيتها: فتتمثل في[3] :

أ-الامتيازات الممنوحة في بداية إنجاز الاستثمار: و يمكن تلخيصها في يما يلي :

---

[1]-أسماء سيغة، المرجع السابق، ص68.

[2]-حمزة الوافي، خلف الله زكرياء، دور سياسة الجذب الضريبي في تشجيع الاستثمار مع الإشارة لتجربة الجزائر والمغرب، الملتقى الوطني الثالث، أم البواقي، الجزائر، 1-2 ديسمبر 2015 ، ص ص 6-7.

[3]-جمال بوسنة، سارة عزوز ، مداخلة بعنوان : دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي، الملتقى الوطني الثالث حول الجباية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار و ترقيته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أم البواقي، الجزائر، 1، 2، ديسمبر 2015، ص ص 5-6.

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بمقابل للمقتنيات العقارية الداخلة في إطار الاستثمار.

-تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 %للعقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال،

-تطبيق الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المحلية الداخلة مباشرة في الاستثمار،

-الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال: فبعد المعاينة المباشرة للاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ويمكن حصر الامتيازات في:

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

-الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء للرسم العقاري على الملكيات الداخلة في الاستثمار،

-منح امتيازات إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار كترحيل العجز ومدة الاهتلاك. [1]

3-الامتيازات الممنوحة للاستثمار ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، فهذه الأخيرة تبرم الاتفاقية وتتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للدولة، أما بخصوص الامتيازات فيمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]-أسماء سيغة، المرجع السابق، ص 69.

أ-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز: حيث تمنح هذه الامتيازات لمدة أقصاها خمس سنوات[1]:

-الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المشتريات المستوردة أو المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

-الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الاشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،

-الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات، والزيادات في رأس المال،

-الإعفاء من الرسم العقاري للملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب-الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

تمنح هذه المزايا لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، والمتمثلة خاصة في الإعفاء من الضريبية على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني.

الفرع الخامس: المزايا المنصوص عليها في القانون 16- 09:

تماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في المجالين التشريعي والاقتصادي وبالنظر لرغبة الدولة في منح مزايا وتحفيزات أكثر للمستثمرين، سارعت الجزائر وكغيرها من الدول إلى إعادة النظر في النصوص والأحكام القانونية التي تحكم وتنظم هذا الميدان، ونجم عن ذلك إصدار القانون 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المعدل والمتمم لأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار وذكرت المادة 07 من القانون 16- 09 ثلاث أصناف من المزايا وهي[2]:

---

[1]-أسماء سيغة ،المرجع السابق ، ص 68.

[2]-نزار عبدلي، محاضرة بعنوان دور الامتيازات والمزايا الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار، في إنجاز المشاريع الاستثمارية، جامعة الشادلي بن جديد-الطارف، السنة 2019- 2020.

1-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

بالإضافة إلى الحوافز المالية والضريبية والجمركية يستفيد المستثمرين على مزايا في مرحلتين الإنجاز والاستغلال:

1.1-الامتيازات المشتركة في مرحلة الإنجاز (المادة 12 من القانون 16- 09):

-الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية والإشهار العقاري بالنسبة لكل العقارات التي يتم اقتناؤها في إطار انجاز المشروع،

-الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار لعقاري وكذا التخفيض المتعلق بالتنازلات العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لانجاز مشروع الاستثمار،

-تخفيض 90 بالمائة من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة خلال انجاز مشروع،[1]

-إعفاء كل العقارات التي تم اقتناؤها في إطار انجاز المشروع ولمدة عشر سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية،

-الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بمحاضر تأسيس المؤسسة والرفع من رأس مالها.

2.1-الامتيازات المشتركة في مرحلة الاستغلال (المادة 12 من القانون16):

فيما يخص مرحلة الاستغلال ولمدة 3 سنوات يعد محضر بداية الاستغلال محرر من قبل المصالح الجبائية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح المؤسسات.

[1]-المرجع نفسه، ص7.

-الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني.

-تخفيض 50 بالمائة من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة خلال فترة الاستغلال.

2-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:

بالإضافة إلى الامتيازات المشتركة المذكورة أعلاه، هناك امتيازات خاصة لفائدة النشاطات ذات الامتياز (المادة13) موجهة خصوصا للاستثمارات بمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تستلزم دعم خاص من الدولة تمنح هي كذلك على مرحلتين:

1.2-الامتيازات الخاصة لفائدة النشاطات ذات الامتياز فيما يخص مرحلة إنجاز المشروع:

-تكفل الدولة الجزئي أو الكلي بتكاليف أشغال بناء المشروع بعد تقييم من الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات،

-التخفيض من سعر الإيجار السنوي للأرض المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة:

-بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات و50 بالمائة من سعر الإيجار بعد هذه المدة بالنسبة للاستثمارات المتواجدة بالهضاب العليا وكذا المناطق التي تستلزم دعم خاص من الدولة.[1]

-بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 15 سنة بالنسبة للاستثمارات بمناطق الجنوب.

2.2-الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز في مرحلة الاستغلال:

نفس الامتيازات المذكورة في المادة 12، فقرة أ و ب لمدة 10 سنوات وهذا ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال،

فيما يخص النشاطات السياحية الصناعية والزراعية الامتيازات والحوافز النافذة فعلا لا تؤدي إلى التطبيق التراكمي، ويستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل 05 سنوات هي مدة امتيازات

[1]-المرجع نفسه، ص08.

الاستغلال لفائدة الاستثمارات المعدة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 المنشئة لـــ 100 وظيفة دائمة على الأقل.

3-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

هذه الامتيازات هي إضافية لتلك التي يمكن الحصول عليها في ظل المزايا المشتركة والامتيازات الإضافية (المواد 12، 13 و14 من القانون 16-09 بموجب المادة منه)

1.3- الامتيازات الاستثنائية: قد تنطوي على:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة سنوات،
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها ممن الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها،
- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة في الفترة المذكورة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

2.3-إجراءات المنح: على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.[1]

المبحث الثاني: الوكالات المعتمدة لمنح الحوافز الضريبية:

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة لتهيئة وخلق مناخ مناسب للاستثمارات المحلية والأجنبية في مجال القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار. كما عملت

[1]-المرجع نفسه، ص08.

على خلق وكالات مهمة مثل: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإنشاء للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):

سوف نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي الفرع الثاني إلى أهم المهام التي جاءت بها الوكالة من أجل تشجيع وجذب المستثمرين.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-أنشئت بمقتضى أمر قضائي رقم 01-03 المؤرخ 20-08-2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وتعرف بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس وزير المساهمة تنسيق الإصلاحات المتتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، مقر الوكالة في مدينة الجزائر وتتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، حيث أنها في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب.[2]

وللوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شباك وحيد غير مركزي أنشئ على مستوى الولاية، و يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر في سياق الاستثمار، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس وتسجيل الشركات،
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء،
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

-على هذا النحو، مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوجيه وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

---

[1]-صابرينة شارف سرية، المرجع السابق، ص 10.

[2]-المرجع نفسه، ص 105.

-يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي: المركز الوطني للسجل التجاري–مصالح الضرائب–مصالح أملاك الدولة –مصلح الجمارك–مصالح التعمير–التهيئة العمرانية والبيئة –التشغيل والعمل –الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء –مأمور المجلس الشعبي البلدي .[1]

وللشباك الوحيد اللامركزي دور في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض، ممثلوا الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمال الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكتها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.[2]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

وتتمثل في الآتي:

-تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية.

-تطلع لمستثمرين من خلال خاصة موقعها على الأنترنيت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.

[1]-صابرينة شارف ، المرجع السابق، ص 68.

[2]-المرجع نفسه، ص106.

-تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة.

-تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب، ...إلخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار.

-تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.[1]

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

نظرا للأهمية التي تحضي بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول بمختلف درجة نموها ولما لها من قدرات على المساهمة في امتصاص البطالة كهدف أساسي، الإضافة إلى مساهمتها في تحقيق الناتج الوطني، فإن الجزائر وكغيرها من الدول وضعت أجهزة لدعم هذه المؤسسات.

والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ تعتبر من أقدم الأجهزة حيث صبح هذا الجهاز عمليا منذ سنة 1997م ووضع خصيصا لفئة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات ذات طابع إنتاجي أو خدماتي من أجل إيجاد مناصب الشغل وفيما يلي كل ما يتعلق بهذا الجهاز بدءا من نشأته وصولا إلى إنجازاته. [2]

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في ربيع الثاني 1417ه الموافق لـــ 08 سبتمبر 1996م، والذي يحدد قوانينها ويمنحها مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب. [3]

---

[1]-صابرينة شارف سرية، المرجع السابق، ص 107.

[2]-المرجع نفسه، ص121.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد52، السنة الثالثة والثلاثون، صدرت بـــ 11 سبتمبر 1996، ص12.

وفيما يلي مختلف التشريعات الخاصة بالإطار العام بهذه الوكالة التي تم نشرها خلال نفس السنة 1996م التي أنشئت فيها"خصصت هذه القوانين والنصوص التشريعية المنظمة لهذا الجهاز للباب الذي تتراوح أعمارهم بين 19-35 سنة ولا يشغلون وظيفة مأجورة وكذلك للعمال الذين تعرضوا للتسريح جراء عمليات تصفية المؤسسات العمومية، وهذا سعيا وراء بروز هؤلاء الشباب كأفراد مهمين في المجتمع وبالتالي القضاء على التهميش الاجتماعي".[1]

الفرع الثاني: مهام وكالة ANSEJ:

إنّ الهدف الرئيسي من إنشاء الوكالة يدخل في إطار سياسة التشغيل وبالتالي فهي تقوم بالمهام التالية:

-تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،

-تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

-تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات لتي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

-تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود، دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات بإنجاز الاستثمارات.

-تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.[2]

---

[1]-مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2009، ص289.

[2]-شارف صابرينة سرية، المرجع السابق، ص122.

خلاصة الفصل:

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أنه في خضم التحولات الاقتصادية الجديدة التي رافقتها الحركة الواسعة لرؤوس الأموال العالمية، انتهجت الدولة الجزائرية مثلها مثل باقي الدول سياسة التحفيز الضريبي من أجل دعم الاستثمار الوطني وجلب المستثمرين حتى تصل إلى غاياتها، وذلك من خلال جملة من الحوافز والامتيارات سواء في ظل القانون العام (الضريبي العام وقوانين المالية)، إضافة إلى القانون الخاص (قانون الاستثمار)

وذلك من خلال دعم الوكالات المعتمدة لمنح الحوافز الضريبة ومن بين أهم الوكالات التي اعتمدتها في المذكرة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "Ansej" والتي كلا منها جاءت بمهام معينة من أجل تسهيل الإجراءات والأخذ بيد الشباب المستثمر.

خـــاتمـــــة

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث توصلنا إلى أهم النتائج والمقترحات كما يلي:

أولا: نتائج الدراسة:

-تنوع الجوانب الإيجابية للاستثمار كأحد أهم مصادر الدخل الوطني،

-إن مؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار،

-تستطيع الحوافز توفير التمويل وتقليل التكاليف على الاستثمار ما يبين أن لها دور إيجابي،

-تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين أكثر الهيئات الحكومية التي تساهم في دعم قطاع الاستثمار بصفة عامة،

-استطاعت قوانين الاستثمار تحقيق أهدافها نسبيا، حث أنها استطاعت جذب العديد من الاستثمارات ولكنها فشلت في تنمية المناطق المراد ترقيتها، رغم الحوافز الضريبية المغرية.

ثانيا: أهم الاقتراحات والتوصيات:

-ضرورة القيام بإحصاء وطني لجميع المستثمرين الذين استفادوا من الحوافز الضريبية وذلك من أجل انتظامهم لدى الإدارة الجبائية للحد من التهريب الضريبي،

-تحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري وبالتالي تحسين تنافسية مناخه الاستثماري،

-مقارنة الحوافز الضريبية التي تقدمها الجزائر مع البلدان الناجحة في المجال من أجل تحقيق نتائج أفضل،

-العمل على إعطاء أولوية في تقديم الحوافز الضريبية حسب جميع القطاعات دون تفضيل قطاع على آخر،

-ترشيد النفقات الجبائية من خلال البحث عن بدائل أخرى لمنح المزايا الضريبية وذلك للحاجة المتزايدة لموارد الخزينة العمومية،

-تشجيع الاستثمار المختلط بين القطاع العام والخاص،

-العمل على تبسيط القوانين والنصوص الضريبية ومحاولة تثبيتها، وتوضيحها بالنسبة للموظف وكذلك المستثمر،

-العمل على دراسة مختلف المشاريع الاستثمارية ودراسة الجدوى منها قبل قبولها أو رفضها، وكذلك ممارسة الرقابة على الوكالات المعتمدة في منح الحوافز الضريبية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا-الأوامر والنصوص القانونية:

1-الأمر 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادرة في 22 أوت 2001.

2-الأمر رقم 01 -03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422الموافق لـــــــــــ20اوت2001.

3-الأمر رقم 16/09المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة 3 غشت 2016.

4-المرسوم التشريعي، رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 84 الصادرة بتاريخ 10-10-1993.

ثانيا-الكتب:

1-برقوق جمال، إدارة الاستثمار، ط1 2016م- 1437هـــــ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان.

2-شقيري نوري موسى، صالح الزقان، إدارة الاستثمار، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2012.

3-علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2012 .

4-مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2009.

5-هوشيار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، ط1، دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2015 م 1436هـــــ.

ثالثا-المجلات القانونية:

1-طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات، شمال أفريقيا، ع6.

2-قوييدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع08، لسنة 2008.

3-منصوري الزين، واقع أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديا شمال أفريقيا مخبر العولمة، جامعة شلف، العدد 02.

رابعا- الرسائل والمذكرات:

1- برجي نسرين، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، أم البواقي، 2013.

2-نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، السنة الجامعية 2017- 2018.

3-زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان/ السنة الجامعية 2016/2015.

4- بوحلاس محمد، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، أم البواقي ، 2009.

5- بن حرتو غنية ، واقع دراسات الجدوى، وتقييم المشاريع الاستثمارية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، أو البواقي ، الجزائر ، 2011.

6-سيغة أسماء، سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016.

7-شارف صابرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر –دراسة حالة –مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي ونقدي، تحت إشراف الأستاذ داودي محمد، سنة المناقشة 2016،2015.

29-ستو محمد ياسين، أحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، ورقلة، الجزائر، 2013.

8-عمامرية ياسر، أثر الحوافر الضريبية على الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، شهادة ماستر أكاديمية في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017- 2018.

9-بن عاشور صورية، عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 16-09المؤرخ في 03اوت2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي والقانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة الجامعية2016.

خامسا-الملتقيات:

1-بوسنة جمال، سارة عزوز، مداخلة بعنوان: دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي، الملتقى الوطني الثالث حول الجباية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقيته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أم البواقي، الجزائر، 1، 2، ديسمبر 2015.

2-الوافي حمزة، خلف الله زكرياء، دور سياسة الجذب الضريبي في تشجيع الاستثمار مع الإشارة لتجربة الجزائر والمغرب، الملتقى الوطني الثالث، أم البواقي، الجزائر، 1-2 ديسمبر 2015 .

36-عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية ، و تأهيل المؤسسة ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ،29-30أكتوبر 2001.

سابعا-المؤتمرات:

1-مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة و التنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأونكتاد، بشأن مسائل اتفاقيات الاستثمار الدولية ،الأمم المتحدة نيويورك و جنيف،2003.

ملخص الدراسة

ملخـــص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى نجاعة مساهمة الحوافز الضريبية في دعم الاستثمار الوطني، وذلك من خلال دراسة السياسة التحفيزية للضريبة والتعرف على دورها في إحداث التنمية وجلب المستثمرين، حيث أنّ كل قانون سواء في القوانين العامة أو الخاصة جاءت بامتيازات وإجراءات معينة لجذب المستثمرين، وذلك من خلال عدة وكالات معتمدة لمنح هذه الحوافز، وأهم الحوافز التي ذكرناها في المذكرة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Andi- Anseij).

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للاستثمار والحوافز الضريبية وفي الفصل الثاني تناولنا فيه السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني.

وقد توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها أن السياسة الضريبية تعتبر من بين إحدى أدوات التخطيط والتوجيه للتنمية الاقتصادية حيث أن سياسة التحفيز الضريبي انتهجت من أجل دعم الاستثمار الوطني وجلب المستثمرين وذلك من خلال جملة من الحوافز والامتيازات سواء في القانون العام أو الخاص من خلال عدى وكالات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الحوافز الضريبية، الاستثمار الوطني

Résumé :

L'objet de se mémoire est de connaitre l'impact et l'efficacité de la contribution des incitations fiscales dans le renforcement de l'investissement national, et ce à travers l'étude de la politique de motivation fiscale et son rôle dans la propulsion du développement et dans l'attirance des investisseurs.

Dés lors que chaque loi que ce soit dans la réglementation générale ou procédures précises à même d'attirer les investisseurs, et ce à travers plusieurs agences agrées et mandatées à attribuer les dites incitations. Et parmi les agences les plus en vue citées dans le mémoire : l'ANDI agence nationale du développement de l'investissement et l'ANSEJ agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.

Ce mémoire a été divisé en deux parties : la première partie s'est intéressée au cadre perceptuel de l'investissement et des motivations fiscales, la deuxième partie a été consacrée à la politique de motivation à l'investissement nationale.

En fin de mémoire, nous sommes parvenue à bon nombre de résultats notamment que la politique fiscale représente un moyen de planification et d'orientation dans le développement économique si tant est que la politique d'investissement fiscale a été adapté en vue de consolider l'investissement national et attirer les investissements étrangers, et ce à travers un ensemble de motivations et particularités soit dans la réglementation générale ou dans la réglementation spécifique par l'intermédiaire des agences.

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
مقدمة	13-11
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار والحوافز الضريبية	
تمهيد	15
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الاستثمار	16
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	16
الفرع الأول- تعريف الاستثمار	16
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	19
الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية للاستثمار	23
المطلب الثاني مقومات ومعوقات الاستثمار الوطني	24
الفرع الأول: مبادئ الاستثمار الوطني	25
الفرع الثاني: معوقات الاستثمار الوطني	27
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوافز الضريبية	30
المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية	30
الفرع الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي	31
الفرع الثاني: خصائص الحوافز الضريبية	32
الفرع الثالث: أشكال الحوافز الضريبة	34
المطلب الثاني: مقومات الحوافز الضريبية	37
الفرع الأول: الشروط المتحكمة في فعالية الحوافز الضريبية	37
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني	
تمهيـــد	43
المبحث الأول: السياسة التحفيزية للاستثمار الوطني في ظل القوانين الوطنية العامة والخاصة	44

المطلب الأول: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني في ظل القوانين العامة	44
الفرع الأول: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني في ظل القانون الدستوري	44
الفرع الثاني: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني حسب القانون الضريبي العام	44
الفرع الثالث: الحوافز الضريبية للاستثمار الوطني حسب قوانين المالية	47
المطلب الثاني: الحوافز الضريبية للاستثمار في ظل القوانين الخاصة	52
الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1992	52
الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 1993	53
الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة2001	57
الفرع الرابع: قانون الاستثمار لسنة 2006	59
الفرع الخامس: المزايا المنصوص عليها في القانون 16- 09	61
المبحث الثاني: الوكالات المعتمدة لمنح الحوافز الضريبية	64
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	65
الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	65
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	66
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	67
الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	67
الفرع الثاني: مهام وكالة لدعم تشغيل الشباب	68
خلاصة الفصل	69
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
ملخص الدراسة	78
الفهرس	80